القرار رقم (١٤٨٦) الصادر في العام ١٤٣٦هـ

في الاستئناف رقم (١٤٠٢/z) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٤/١٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٣١) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على (أ) (المكلف) لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٢/١١هـ كل من: .....و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المصلحة بنسخة من قرارها رقم (٣١) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (١٤٣٣/١/٧٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند: الأصول الثابتة ٢٠٠٧م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم قيمة الأصول الثابتة البالغة (٩٧,٩١٢,٦٢٧) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي الجديد وكذلك تعميم المصلحة رقم (١٧٢٤/٩) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الفقرة (الثالثة) , وترى المصلحة أنه بناءً على كشف الأصول الثابتة واستهلاكها المقدم من قبل الشركة مع إقرارها عن عام ٢٠٠٧م تبين أن رصيد الأصول الثابتة

حسب البيان بلغ (٥٩,٠٨٣,٢٩٢) ريال يضاف إليه الـ٥٠% المتبقية من إضافات عام ٢٠٠٧م البالغ (١٤٣,١٣٥) ريال ويستبعد منه الـ٥٠% المتبقية من استبعادات نفس العام بمبلغ (٢,٠٤٥,٩٢٠) ريال , فإن رصيد الأصول المدرج في الربط يكون بمبلغ (٥٧,١٨٠,٥٠٧) ريال وهو ما تم حسمه من الوعاء.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة قدم ممثلها مذكرة رد مؤرخة في ١٤٣٦/٢/١١هـ تضمنت الإفادة بالآتي:

١- أنه حدث خطأ غير مقصود من جانب الشركة عند قيامها بإعداد كشف الأصول الثابتة واستهلاكاتها المرفق ضمن الإقرار لعام ٢٠٠٧م وهذا الخطأ تسبب في تخفيض قيمة الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م وهو ما يظهر جليًا في الفرق بين قيمة الأصول الثابتة حسب القوائم المالية وقيمة الأصول الثابتة حسب كشف الأصول الثابتة المرفق مع الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٢- لم يتم إعداد كشوفات الأصول الثابتة واستهلاكاتها المرفقة ضمن الإقرارات الزكوية للأعوام السابقة بصورة صحيحة، مما جعل الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠٠٧م غير صحيح، لذا قامت الشركة بإعداد كشف معدل بالأصول الثابتة واستهلاكاتها على أساس الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٧م طبقًا للقوائم المالية ويتضح من الكشف المعدل أن قيمة الأصول التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي بلغت (٩٧,٩١٢,٦٢٧) ريال.

٣- أنه صدر في حالة مماثلة قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٣١) لعام ١٤٣٥هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ قضى بأحقية المكلف في حسم صافي قيمة موجوداته الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام من وعائه الزكوي ما دام أن المصلحة لم تعترض ولم تطعن في طبيعة هذه الموجودات.

٤- ذكرت المصلحة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وهنا نود الإشارة إلى حيثيات قرار اللجنة الاستئنافية المذكور أعلاه الذي تضمن الإشارة إلى أن ما جاء في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وما جاء في تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وما جاء في تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ إنما هو خاص باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وليس له علاقة باحتساب الأصول التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي، كما أن تعميم المصلحة رقم (٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ ينص على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحدودة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وأنه يتم تطبيق تعميم المصلحة رقم (٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ اعتبارًا من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًا بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة، وأضاف المكلف بأنه في حال قيام الشركة بتطبيق تعميم المصلحة رقم (٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ لعام ٢٠٠٧م سوف يكون صافي قيمة الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي كما يلي: صافي الأصول الثابتة حسب القوائم المالية البالغة (٩٨,٩٩٠,٢٨٦) ريال يضاف إليه فرق الاستهلاك حسب الكشف المعدل البالغ (١,٣٧٠,٥٢٠) ريال وبالتالي ستكون صافي الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (١٠٠,٣٦٠,٨٠٦) ريال، وبناءً على ما تقدم يطالب المكلف باعتماد خصم قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي حسب الكشف المعدل.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة حسم الأصول الثابتة البالغة (٥٧,١٨٠,٥٠٧) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م تطبيقًا للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وتعميمي المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ ورقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ , في حين يرى المكلف أن مقدار الأصول الثابتة البالغة (١٠٠,٣٦٠,٨٠٦) ريال هي التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وعلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة وزير المالية بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بنظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة الشرعية ومن ذلك طريقة احتساب الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وباطلاع اللجنة أيضًا على تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الذي أوضح طريقة احتساب وتحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي , وكذلك اطلاع اللجنة على التعميم الإلحاقي رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الذي نص على (أولًا: لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت , مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (السابعة عشرة) من النظام الضريبي، ثانيًا: إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (السابعة عشرة) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك , على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، ثالثًا: يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتبارًا من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائيًا بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة).

ومما سبق ذكره يتضح أن تعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ ترك الخيار للمكلف عند احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي إما باتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المستندة على طريقة القسط الثابت مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل أو باستخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على أن يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (٢) من تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ.

وبناءً عليه وحيث إن تعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) أعطى المكلف الحرية في اختيار طريقة احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، وبما أن المكلف اختار الطريقة الأولى التي نصت عليها الفقرة (١) من تعميم المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ وحيث إن المكلف طلب في اعتراضه كما هو موضح في القرار الابتدائي بحسم مبلغ (٩٧,٩١٢,٦٢٧) ريال وهو مبلغ الأصول الثابتة التي أظهرها الكشف المعدل من قبل المكلف , وحيث إنه يطالب في هذا الاستئناف بحسم مبلغ (١٠٠,٣٦٠,٨٠٦) ريال و يمثل صافي الأصول الثابتة حسب القوائم المالية البالغة (٩٨,٩٩٠,٢٨٦) ريال مضافًا إليه فرق الاستهلاك حسب الكشف المعدل البالغ (١,٣٧٠,٥٢٠) ريال , وحتى لا يضار المستأنف من استئنافه , فإن اللجنة ترى رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة البالغة (٩٧,٩١٢,٦٢٧) ريال، من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٣١) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بحسم صافي قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٩٧,٩١٢,٦٢٧) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،